الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة 08 ماي 1945 قالمة
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم التجارية

الملـتقى الوطـــني الأول حـــــــول:
الفساد وتأثيره على التنمية الإقتصادية
يومي 24 و 25 أفريل 2018

الفساد المالي وآليات مكافحته

د. محمد العيفة
جامعة العربي التبسي، الجزائر
laifamohammed@yahoo.fr

أ. عبد اللطيف رزايقية
جامعة العربي التبسي، الجزائر
Abdelatif263@gmail.com

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على ظاهرة خطيرة استفحلت في مجتمعنا وخاصة في مؤسساتنا أصبحت تهدد الاقتصاد الوطني وهي ظاهرة الفساد، ولهذا تكمن أهمية هذه المداخلة في مساهمة مؤسسات الدولة في محاربة الفساد بكل أشكاله خاصة المالي موضوع المعالجة، ومواجهته في بناء اقتصاد مبني على أسس متينة حتى تقترب ولو بالقليل إلى مرتبة الدول المتقدمة، وتهدف أيضا إلى التعرف على مفهوم الفساد وأسبابه وحالاته وآثاره السلبية على مؤسسات الدولة الاقتصادية، ووضع حلول وآليات ممكنة ومستقبلية لمعالجته ومكافحته، وذلك بالقيام مثلا بإصلاحات على مستوى المؤسسات الاقتصادية إدارياً ومالياً، والنهوض بها وبالمجتمع وجعله معافى من هذه الآفة الخطيرة.

الكلمات المفتاحية: الفساد، مؤسسات الدولة الاقتصادية، معالجة ومكافحة ظاهرة الفساد، الاقتصاد الوطني.

Résumé:

Cette étude vise à faire la lumière sur un phénomène sérieux qui se propage dans notre société, notamment dans nos entreprises, qui menace l'économie nationale: ce phénomène, qui contribue à la lutte contre la corruption sous toutes ses formes. Et vise également à identifier le concept de corruption et ses causes et situations et ses effets négatifs sur les entreprises économiques de l'Etat, et à développer des solutions et des mécanismes pour le combattre, par exemple par des réformes au niveau des entreprises économiques. Administrativement et financièrement, et la promotion de la société et de le rendre sain de ce fléau dangereux.

Key Words: corruption, institutions économiques étatiques, lutte contre la corruption, économie nationale.

تمهيد:

تعدُ ظاهرة الفساد في العالم بكل أشكاله وأصنافه ظاهرة قديمة سادت المجتمعات الإنسانية تنخر مفاصله[1]، فوجودها مرتبط بوجود الأنظمة السياسية بحسب طبيعتها ديكتاتورية، ديمقراطية، رأسمالية، اشتراكية، وهي في مجملها أزمات سياسية واقتصادية واجتماعية تتباين في أحجامها وصورها، ولعل من أهم تلك الظواهر تأثيراً بعد الإرهاب في العشرية الأخيرة من ظاهرة الفساد بكل مظاهره السياسية والإدارية والمالية والأخلاقية والقضائية.

ويكون تركيزنا في هذه المداخلة على الفساد المالي ومن جهات نظر مختلفة لكتاب وباحثين، إضافة إلى زيادة اهتمام الحكومات والإدارات بصفة خاصة لمشكلة الفساد وخاصة المالي، وبما تفرزه من انعكاسات سلبية وأضرار بالغة في مختلف ميادين الحياة الإنسانية والاقتصادية خاصة والسياسية والاجتماعية في الوقت الذي تسعى إليه كافة دول العالم إلى مواكبة التطورات التي تشهدها الساحة العالمية، والمتمثلة في ظاهرة العولمة والتحول الاقتصادي الرهيب والاندماج فيه وتحرير السوق، وهذا بدوره يخلق تحديات كبيرة على المجتمع الدولي والتي تتمثل في استخدام تكنولوجيا عالية في ممارسة الفساد في ظل تطورات تقنية المعلومات وهيمنة الاقتصاديات والخدمية ورفع حواجز الحماية التجارية أمام تدفقات الانجازات والخدمات المالية، فالاتصالات الإلكترونية تسهل إنجاز الأعمال غير المشروعة مثل إمكانية اختراق الأسواق المالية التي تسببت في أزمات مالية عنيفة لكثير من الحكومات والشركات والبنوك في مختلف بلدان العالم.

وعليه فإن هذا الموضع يمثل مكاناً مميزاً في عصرنا لما له من آثار وانعكاسات كبيرة على المستوى المحلي والعالمي، ويتجلى هذا من خلال الاهتمام الكبير به.

والفساد المالي يعد جريمة في معظم البلدان، فهو يمس الجميع، فقيراً كان أو ضعيفاً، ويؤدي إلى الإضرار بالاقتصاد والبيئة ويسبب تباطؤ في عملية التنمية وتراجعها لكونه يُحولُ الموارد ويؤثر على أركان القانون والنظام من جراء عدم تنفيذ القوانين والأنظمة، مما يؤدي إلى استعمال الجريمة والعنف، ومما يوقع الدول في المديونية التي تهزُ اقتصادها، وتغير من سياستها، وتفرض عليها بعض المواقف بسببها، مما يؤثر سلبيا على الأوطان والأفراد، ولن تجد في رأي علاج لهذه الظاهرة أحسن من العلاج المنبثق من القرآن والسنة[2].

والجزائر كغيرها من الدول لم تكن في موضع أفضل من باقي الدول التي استفحل فيها الفساد بمختلف مستوياته خاصة في الجانب الاقتصادي المالي، وصار حالة مرضية معقدة تقف عقبة أمام عملية الإصلاح والتنمية والاستثمار الصحيح.

فبعد الاستقلال عرفت انتشارا واسعاً للفساد[3]، والذي أرجعه البعض لعمليات التصنيع السريعة عن طريق سياسة الاستثمارات الهائلة والمكلفة، بالإضافة إلى الاستيراد المتزايد للمبيعات والخدمات المتنوعة، وقد فتح عن هذه السياسة تبذير وتبديد الأموال العمومية نتيجة سوء التسيير الذي تميزت به المؤسسات الصناعية العمومية آنذاك، وكذا وفي فترة التسعينات تزايدت بشكل كبير بسبب نهب أموال الدولة والأزمة الأمنية التي عرفتها الجزائر في تلك الفترة، وكذا فضائح الفساد التي طالت كافة القطاعات الجزائرية كقضية سوناطراك، وفضيحة خليفة بنك، وفضيحة الطريق السيار شرق غرب.

وبالرغم من تصدي المشرع الجزائري لهذه الظاهرة خاصة في الأزمة الأخيرة بمجموعة من القوانين كقانون مكافحة الفساد[4] وقانون تبييض الأموال وتعديل وتفعيل قانون العقوبات، وانضمامها إلى الجمعية الدولية لمكافحة الفساد، وترتكز إستراتيجية المشرع على الإجراءات الوقائية القانونية من خلال كما ذكرنا إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، وأيضا الديوان الوطني لقمع الغش، والرقابة البعدية التي تمارسها هيئات خاصة كمجلس المحاسبة وإجراءات أخرى كاعتماد نظام التصريح بالممتلكات والاعتماد على أساليب التحري من أجل إضفاء الشفافية والنزاهة.

ولهذا تكمن أهمية هذه المداخلة في مساهمة مؤسسات الدولة في محاربة الفساد بكل أشكاله خاصة المالي موضوع المعالجة، ومواجهته في بناء اقتصاد مبني على أسس متينة تصل ولو بالقليل إلى مرتبة الدول المتقدمة، وتهدف أيضا إلى التعرف على مفهوم الفساد وأسبابه وحالاته وآثاره السلبية على مؤسسات الدولة الاقتصادية، ووضع حلول وآليات ممكنة ومستقبلية لمعالجة ومكافحته، وذلك بالقيام مثلا بإصلاحات على مستوى المؤسسات الاقتصادية إدارياً ومالياً، والنهوض بها وبالمجتمع وجعله معافى من هذه الآفة الخطيرة ألا وهي الفساد.

ومن هنا يمكن طرح الإشكالية التالية:

- **فيما يتمثل الفساد المالي، وما هي الآليات القانونية لمكافحته للحد من تفاقم هذه الظاهرة؟**
- **أو ما هو الفساد؟ وما هي الأسس القانونية لمكافحته ومعالجته؟**

وللإجابة عليها سنتطرق في مداخلتنا لهذه المعضلة والتي تتعلق بالفساد المالي وفق الخطة التالية:

أولا: مفاهيم حول الفساد وحالاته وأسبابه.

ثانيا: آليات مكافحته للحد من تفاقم هذه الظاهرة.

أولا: مفاهيم حول الفساد وحالاته وأسبابه

من أهم القضايا الأساسية التي تواجه الدول باختلاف ثقافاتها ونموها وتطورها مشكلة الفساد بصفة عامة، والذي هو عبارة عن تصرفات غير قانونية لتحقيق مصالح شخصية أساسها عدم المسؤولية، وتجاوز القوانين والأحكام نتيجة سوء استخدام السلطة كالمحسوبية والوساطة والبيرقراطية وغيرها...، وهو ما يعبر عنه أخيراً بدني المستوى الأخلاقي.

وللفساد معاني ومفاهيم متعددة ومختلفة إذ يصعب الاتيان بتعريف موحد وشامل، وهذا راجع إلى تنوع موضوعاته وعوامله وأنواعه وأسبابه، ومن خلال هذا سنحاول أن نبين ما المقصود بالفساد، وما هي حالاته وأسبابه، وما موقف المشرع الجزائري منه.

1. تعريف وتحديد مفهوم الفساد

الفساد عبارة عن ظاهرة سلوكية تطول كل الجوانب الاقتصادية، السياسية، الاجتماعية والثقافية، فهي تنتشر على حد سواء في الدول المتقدمة والنامية، ولو اختلفت وجهات النظر حولها في تفسيرها وتحليلها والظروف التي ساعدت على انتشارها، ومهما يكن فنتائجه وآثاره تؤثر على مختلف المجتمعات في جوانب حياته المتنوعة[5].

ولقد اختلفت الاجتهادات الفقهية والاتفاقيات الدولية والتشريعات الوضعية في إعطاء تعريف موحد وشامل للفساد، فهو يتضمن عدة معاني كونه موجود في كافة القطاعات الحكومية والخاصة[6].

والفساد لغة يعني اللهو واللعب، والعطب، والتلف، والخلل، وأخذ المال ظلماً وهو كل ما هو من الصلاح والعلاج والنجاح.

وهو في لفظ اللغة الفرنسية (Corruption) وهي تعني فساد ورشوة، والمعنى الآخر في فقه الشريعة الإسلامية الخروج والعصيان والجدب والقحط والخسران والفنن، وهو ما ورد لفظه في العديد من آيات القرآن الكريم[7].

كما عرفته منظمة الثقافة الدولية على أنه: «استغلال السلطة من أجل المنفعة العامة»[8]، وأما النيل الدولي فقد اعتبر الفساد بأنه إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص[9]، إلا أن التعريفات المتعددة مهما اختلفت فإنها تصب في مجرى واحد وتشترك فيه، وهو سوء استخدام السلطة والنفوذ أو القانون في جملة من الانحرافات كمخالفة القواعد والأحكام المالية مثلاً أو التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة، والرشاوى والاختلاسات والتهرب الضريبي وغيرها، والتي سيأتي الحديث عنها، وهذا كله من أجل تحقيق مصالح ذاتية

وشخصية، ولو رجعنا إلى النظرة التاريخية واهتمام العديد من المفكرين والأدباء، وشريعة حمورابي بظاهرة الفساد، ومن أمثالهم أفلاطون الذي تعرض لهذه الظاهرة من خلال مناقشة مشكلة العدالة الفردية والجماعية، بحيث يرى أن اللجوء إلى العدالة يستبعد مسألة المنفعة أو المصلحة والتي هي الأساس في ظهور الفساد واستفحاله، ودَعَى إلى الحد منه وحاربه من خلال عدم السماح للملاك بزيادة أموالهم إلا ضمن حدٍ معقول[10]، ومنهم من قال أن الإنسان شرير بطبعه يميل إلى الفساد سحب المذهب النفعي، إذ يقول: بأن كل فعل يحقق لي مصلحة فهو أخلاقي، ومنهم أيضا من قال أن تركيز الثروة يؤدي إلى تثبيت الشعب والذي يعتبر بدوره أخطر فساد[11].

وفي شريعة حمورابي ببابل الذي آثار جريمة الرشوة في مادته السادسة، حيث شدد وحرص على خطر الرشوة مما يدل على اهتمامه الكبير بمكافحة آفة الفساد، إضافة إلى الإغريق من خلال قانون (أتيكا) الذي يحمل قواعد لإرشاد موظفي الدولة وضبط عملهم الإداري والمالي[12].

وفي رأينا يمكن القول بأن الفساد هو إساءة استعمال السلطة العامة أو الوظيفة العامة للكسب الخاص، ويحدث عادة عندما يقوم موظف عام بقبول رشوى لتسهيل مثلاً عقد أو إجراء طرح مناقصة عامة أو عن طريق استغلال الوظيفة بتعيين أحد الأقارب ضمن منطق المحسوبية أو سرقة أموال الدولة مباشرة، فهو في حقيقة الأمر إخلال ومساس بشرف الوظيفة ومهنتها وبالقيم والمعتقدات التي يؤمن بها الشخص، والغالب الفساد ما يكون عن طريق وسطاء التلاعب بالمال العام[13] سواء عن طريق التزوير أو استغلال المركز أو تعيين الشخص المناسب في المكان غير المناسب، كما يقول: "الناس على دين ملوكهم... المواطنون على دين رؤسائهم".

2. الفساد المالي وتعدد حالاته

تتداخل ظاهرة الفساد في كل القطاعات ابتداءً من الدولة بمؤسساتها الرسمية كالتشريعية والتنفيذية والقضائية والإعلامية والثقافية، انتهاءً بالأفراد في علاقاتهم وتعاملاتهم اليومية، فهو يؤثر في سلوك الأفراد ونسيج المجتمع، مما يؤدي إلى آثار سلبية على التنمية الاقتصادية، ومن أهم هذه الحالات نذكر منها:

1.2. الرشوة:

الرشوة كجريمة[14] من جرائم الإخلال بالثقة العامة، ولا ترتكب مبدئيا إلا من الموظفين العموميين ومن في حكمهم، وتضم الرشوة واستغلال هما المرتشي الذي يكون موظفا عموميا، وجريمة الراشي الذي لا يشترط توفره على أية صفة، وتكون على شكل مبالغ نقدية مدفوعة أو مقابل خدمات سواء في القطاع العام أو الخاص.

هذا وقد جاءت آيات القرآن والحديث تحذر من الرشوة ومن أكل أموال الناس بالباطل، كقوله تعالى: {وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ}[15]، وقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم- في حديث له: "من شفع لأخيه شفاعة فأهدى له عليها هدية فقبلها فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا"[16].

وعن أبي هريرة –رضي الله عنه- قال: "لعن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- الراشي والمرتشي في الحكم"[17].

وللرشوة أنواع منها:

- ما يتوصل به إلى أخذ شيء بغير حق (كالحصول على شيء قبل أوانه أو من أجل ترويج سلعة فاسدة أو من أجل أن يحظى بصيد ثمين في مزاد علني أو مناقصة).
- ما يتوصل به إلى تفويت حق على صاحبه انتقاما منه بدافع الغيرة والحسد (كالمحتال على الحاكم لحملهم على تضييع الأمانة) وتفويت الحقوق على مستحقيها.
- ما يتوصل به إلى منصب أو عمل وهو حرام بإجماع الأئمة (كأن يكون الراشي غير جدير بهذا المنصب ولا أهلاً لذلك العمل).

ولهذا فالرشوة مهدرة للحقوق، معطلة للمصالح، مجرئة للظلمة والمعتدين من تفشت في مجتمع إلا وأتت بهلاكه، ومن هنا يجب محاسبة الموظفين والقائمين على أعمال داخل الدولة أو خارجها من جهة ولاة الأمور إن حدث هذا التجاوز الخطير.

2.2. الاختلاس[18]

وهو استيلاء العاملين والموظفين في مكان العمل على ما بأيديهم من أموال منقولة وعقارية أو نقدية أو نحوها بدون سند شرعي، وهو مثير كثيرا في المؤسسات الحكومية، والدليل على حرمته ما جاء في الحديث الشريف: "مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَكَتَمَنَا مِخْيَطًا فَمَا فَوْقَهُ فَهُوَ غُلُولٌ ، يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"[19].

ولها أركان، كالركن المادي الذي يتمثل في أخذ المال وإخراجه من حيازة الدولة إلى حيازة الموظف الجاني، وهو صورة من صور إساءة الائتمان على المال العام وليس صورة من صور السرقة، فالسرقة أيضا تتم بإخراج المال من حيازة المجني عليه خلسة أو بالقوة بنية تملكه، أما الاختلاس فالمال في حيازة الجاني بصورة قانونية ثم تنضرف بنية الحائز إلى التصرف به باعتباره أنه مملوك له.

والركن الثاني هو الفاعل الموظف الذي يقصد به كل موظف في السلك الإداري أو القضائي، وكل ضابط السلطة المدنية أو العسكرية أو فرد من أفرادها أو مستخدم من الدولة أو من إدارة عامة، وهذه الصفة يجب أن تكون قائمة وقف ارتكاب الجريمة لكي تشكل جريمته اختلاساً.

والركن الثالث هي صفة المال المختلس تمثل بجريمة الاختلاس ان تتوافر فيه شروط، كأن يكون المال منقولا وأن يكون من الأموال العامة، وأن تكون الأموال موضوعة تحت سلطة الدولة، وأن يكون المال تحت حيازة الموظف لإدارته أو جبايته أو حفظه.

وأما الركن الرابع توافر النية للجريمة بعنصريها العام والخاص، وهو إخراج المال العام من حيازة الدولة وضمه إلى حيازة الجاني وذلك بقصد نية تملكه.

ومن جهة أخرى تتعدد طرق الاختلاس، كالاختلاس من الناس، والاختلاس المقترن بحيلة، وشراء مواد مخالفة للمواصفات وإجراء صيانات وهمية للسيارات أو المباني، أو صرف قيمة أعمال وهمية أو عدم مراعاة القوانين في مجال البيع والشراء والمناقصات أو التزوير تمهيداً للاختلاس أو إتلاف الحسابات والأدوات أو دس أرقام وحسابات غير صحيحة في الدفاتر أو الفواتير.

3.2. خيانة الأمانة

هو استيلاء العاملين في أماكن عملهم على الأمانات بحكم مناصبهم بالعمل أو المشاركة، أو المساعدة في ذلك[20]، فمن صورها المنتشرة في الوظائف في العصر الحالي: كتعين العمال غير الأكفاء بسبب المحسوبية والمجاملة أو عن طريق الرشوة، وفي هذا إهدار للمال العام بسبب قلة كفاءتهم وعدم خبرتهم.

4.2. استغلال المال العام والتربح من الوظيفة

الأصل أن المال العام ملك للجميع، فلا يجوز استعماله لصالح فئة معينة ولا صرفه لمصلحة حزب بعينه أو مؤول، فما جرت به العادة في أغلب البلدان العربية من استعمال الحزب الحاكم للعمال العام بالانتخابات وهو خروج عن القانون يجب استنكاره والحث على عدم وقوعه.

وكما يشتغل الموظف بوظيفة إما بالضغط بها على الآخرين أو قبول هدايا بسببها أو يعقد صفقات تجارية خاصة أو لذويه بشروط مجحفة وغير عادلة للجهة التي تعمل بها، ومن أمثلة ذلك:

- إعطاء المشاريع لأقاربه أو لشركة هو شريك فيها بطريق مباشر أو مستتر.
- توزيع بعض الأوراق مستغلا موقعه الوظيفي لتحقيق مسكباً له.

5.2. تعطيل العمل

إن من صور هذا التعطيل هو تضييع الوقت الذي فيه اعتداء على المال العام، كعدم الالتزام بالحضور والانصراف وتعطيل المصالح بدون عذر مقبول شرعاً، وإنجاز الأعمال في وقت أطول وتعقيد الإجراءات بقصد ما، مما يزيد من التكلفة والمصروفات.

3. أسباب الفساد

تتعدد وتختلف أسباب الفساد من مجتمع لآخر وذلك باختلاف قيمهم وثقافاتهم، وهذا بالرغم من اعتبارها سلوك إنساني سلبي تحركه المصلحة الذاتية الضيقة، وهذه الأسباب تشكل في مجملها منظومة الفساد التي تتنوع من حيث الأهمية من بلد إلى آخر، فقد يكون أحد الأسباب رئيسا في بلد وثانويا في بلد آخر.

ومن هذه الأسباب:

- سوء التنشئة الاجتماعية للفرد ونقص المعرفة بالحقوق الفردية وانتشار الفقر والجهل.
- عدم التقيد والالتزام بمبدأ الفصل بين السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية من النظام السياسي (طغيان السلطة على سلطة).
- ضعف أجهزة الرقابة في الدولة وعدم استقلاليتها خاصة القضائية منها وتهميش أدوارها.
- عدم التوازن بين كتلة الأجور والقدرة الشرائية.
- عدم اتخاذ إجراءات ردعية ضد من تثبت في حقهم الفساد.
- ارتفاع مستوى المعيشة وتدني رواتب العاملين مما يؤدي بهم إلى البحث عن مصادر مالية أخرى ولو من خلال الرشوة.

- ضعف دور مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الخاصة في الرقابة على الأداء الحقوقي.
- غياب أو عدم كفاية التشريعات والأنظمة التي تكافح الفساد وتفرض عقوبات على مرتكبيه.
- استخدام وسائل غير قانونية من قبل شركات خارجية للحصول على امتيازات واحتكارات داخل الدولة.
- غياب النزاهة والشفافية في طرح الصفقات العمومية وإحالتها بطرق غير شرعية على شركات ومؤسسات ذات علاقة بالمسؤولين أو أفراد أو عائلاتهم وهذا دون إتباع الإجراءات القانونية المعمول بها.
- المحسوبية والمحاباة والوساطة في التعيينات الحكومية على أسس القرابة دون الكفاءة.
- سرقة أموال الضرائب وأموال المودعين وتوزيع الأموال على خدمات ومؤسسات وهمية.
- تبذير المال من خلال منح تراخيص أو إعفاءات ضريبية أو جمركية لأشخاص بدون وجه حق بهدف استرضائهم لتحقيق مصالح ذاتية[21].

ثانيا: آليات مكافحة الفساد والحد من تفاقم هذه الظاهرة

إن وجود الفساد في هذا المجال المالي الحساس يعد أمرا خطيرا، لذا يتعين الوقوف عنه فهو من بين الجرائم الخطيرة التي تضر بالمجتمع المؤسساتي والدولة على حد سواء، وقد أخذ تصاعدا مستمرا لاسيما أثناء التحولات التي لا يزال يعرفها الاقتصاد الوطني، لهذا ومن الضروري على الطبقة الحاكمة وجود آليات فعالة شاملة وكاملة ومحكمة ومنظمة لضمان تجسيد فكرة سيادة ودولة القانون وحماية المصلحة العامة والتقليل من فرص الفساد لنتمكن من تحقيق بنية اقتصادية قوية مبنية على السير الحسن والنزيه والمتقن لكل القطاعات.

والجزائر كغيرها من الدول لم تبقى بمعزل عن الحركة الدولية المتعلقة بمواجهات الفساد بكل أشكاله وعلى رأسه المحاباة والبيروقراطية وأكثر من ذلك الرشوة والصفقات المشبوهة في المؤسسات وغيرها...، فأنضمت إلى جميع الاتفاقيات الدولية والإفريقية والعربية المناهضة للفساد تعرض تكامل أفضل وتعاون أنجع في مواجهته في هذا المجال خاصة[22].

ولم تكتفي بانضمامها بل ترجمت التزاماتها الدولية بتبنيها لقانون خاص يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته سنة 2006[23]، وتعديل قانون العقوبات كما جاء بإقرار صريح من المشرع الذي اعتبر الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بأنها جرام الفساد.

وعليه لتسليط الضوء على الإستراتيجية المتعبة لمواجهة الفساد في أهم مجال اقتصادي مالي على ضوء النصوص المنظمة له، ورغم تعدد هذه الآليات وتنوعها ترتكب الجرائم ولا يزال الفساد متفشيا في المجال

المالي، الأمر الذي يستدعي تدخل القضاء بقوة للرقابة وقمع الفساد وبعد وقوعه، ومن بين هذه الآليات التي أجملناه في نقاط متعددة منها:

1. حماية الوطن العام من الأوامر غير المشروعة

أوجد المشرع ضمانات قانونية وواقعية تحمي الموظف من الأوامر غير المشروعة التي يمكن أن تمارس عليه باستغلال امتيازات السلطة الرئاسية عن طريق توجيه الأوامر الخادمة للفساد المنظم.

هذا الأمر يجعل الموظف المرؤوس واقعاً بين واجبات وحقوق تجعله متذبذباً في تنفيذ الأمر إذا ما اكتشف أنه مخالف للقانون، إلا أن الأمر رقم 03/06 يضمن للموظف حرية الرأي في حدود احترام واجب التحفظ المفروض عليه[24]، فهذه المادة تعطي للموظف حق مناقشة الرئيس في مسألة الأوامر المناقضة والمخالفة لأحكام القانون، ولهذا عليه أن يلفت نظر رئيسه خطياً إلى مواطن المخالفة التي أثارت حالة عدم المشروعية عندها فقط يصبح تنفيذ هذه الأوامر إلا إذا أكدها رئيسه خطياً، إضافة إلى ذلك تقدم الدولة لحمايتها للموظف لما يتعرض له من تهديد أو اعتداء من أي طبيعة كانت أثناء ممارسة وظيفته أو سياسيها[25]، نتيجة إبداء رأيه في مواجهة أوامر رئيسه، غير أن هذه الضمانات يعيق تطبيقها مجموعة من القيود الأمر الذي يعقبه عن ممارسة حقوقه[26].

لذا لا يُنظر دائما للموظف العام على أنه أداة فساد، وإنما قد يكون في محيط تكثر فيه أفعال الفساد نتيجة الأوامر غير المشروعة الصادرة عن السلطة الرئاسية، ونظرا كذلك لامتيازاتها التي تؤهلها كمدخلاً من مداخل الفساد (الأمر والنهي من طرف الرئيس إلى المرؤوس)[27].

2. المحاسبة

هي خضوع الأشخاص الذين يتولون مناصب عامة في الدولة والمؤسسات للمسائلة القانونية والإدارية والأخلاقية عن نتائج أعمالهم، أي أن يكون الموظفين مسؤولين أمام رؤسائهم وهم في الغالب يشغلون مناصب عليا كالوزراء، والذين يكونون بدورهم مسؤولين أمام السلطة التشريعية أن تتولى الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية.

3. المسائلة

وهو واجب يقوم به الموظفون سواء كانوا معينيين أو منتخبين، وذلك من خلال تقديمهم لتقارير دورية عن نتائج أعمالهم ومدى نجاعتهم في تنفيذها، إضافة إلى حق المواطن في الحصول على المعلومات التي تهمه والغير مخالفة للقانون.

4. **الشفافية والنزاهة**

هي منظومة من القيم والمبادئ المتعلقة بالصدق والأمانة والإخلاص والاتفاق في العمل، مما يجعل تركيبها وترقيتها من طرف الموظف قادراً على مواجهة تحديات المسؤولية، ومن جهة أخرى لابد من تبني سياسة الوضوح داخل المؤسسة وفي علاقاتها مع المواطن وعلنية الإجراءات والأهداف والغايات المنتظرة[28].

5. **تبني نظام ديمقراطي**

إحداث نظام ديمقراطي سليم يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات وسيادة القانون من خلال خضوع الحاكم والمحكوم له (الناس سواسية أمام القانون).

6. **تفعيل القوانين وبناء جهاز قضائي مستقل**

على السلطة الحاكمة إعمال وتفعيل القوانين المتعلقة بمكافحة الفساد على جميع المستويات وتسديد الأحكام خاصة جرائم الرشوة والمحسوبية، واستغلال الوظيفة العامة في قانون العقوبات، وهذا لا يتأتى إلا ببناء جهاز قضائي قوي ونزيه والتزام السلطة التنفيذية على احترام أحكامه مهما كانت (كمثال إلغاء قانون العفو العام).

7. **تطوير دور الإعلام والرقابة للهيئات**

هذا الجانب هو إعطاء حرية للصحافة وتمكينها من الوصول للمعلومات للمساهمة في التحقيقات التي تكشف عن الفساد والمفسدين سواء كان عن طريق الراديو أو التلفزة، أو الجرائد أو المقابلات، ومن جهة أخرى لها دور في نشر ثقافة الشفافية والإخلاص بين العاملين في الدولة وتطوير أنظمة المساءلة داخل المؤسسات الحكومية والمجتمع، وذلك بنشر بيانات وبرامج أجهزة الدولة ونتائج اعمالها بصورة واضحة أمام الجمهور، إضافة إلى دور الهيئات الرقابية كالسلطة التشريعية من خلال الأدوات البرلمانية المختلفة (السؤال، التحقيق...)، وكذا الهيئة الوطنية المستقلة لمكافحة الفساد وذلك من خلال فتح ملفات الفساد ونشرها وتفعيلها أمام الهيئات المختصة كالقضاء.

8. **الإصلاح الإداري والمالي**

وهذا من خلال تفعيل القوانين وإصلاح النظام القانوني، كإلغاء بعض التشريعات التي كانت تخدم المفسدين وإعادة هيكلة النظام الإداري حسب الضوابط والقوانين أي عصرنتها بإحداث قانون الخدمة، بالأخص في الوزارات والمؤسسات الكبرى والشركات الحكومية (الرجل المناسب في المكان المناسب)، وكذا تطوير الإجراءات والنظم الإدارية الخاصة بأداء الأعمال، كإحداث لجان رقابية لمتابعة مثلا العقود القديمة ومطابقتها مع إنجاز المشاريع، إضافة إلى تحسين الوضع المالي الاقتصادي والمعاشي وتوفير الحياة الكريمة لبناء مجتمع متكامل، كزيادة الرواتب والمنح بما يتناسب وحجم التضخم المحلي والدولية، والتي تتمثل في: (توفير السكن، تزويج الأعزب، زيادة الراتب...)[29].

9. تفعيل دور المنظمات

وذلك من خلال دور منظمة المجتمع المدني والمنظمة التربوية والدينية في تفعيل الجوانب الروحية والتربوية التي تشجع على الاستقامة والسلوك الجيد للموظف داخل عمله وخارجه سواء في القطاع العام أو الخاص.

خلاصة:

أصبحت ظاهرة الفساد بكل أشكاله داءٌ عالمي يصيب الدول في قيمها ومبادئها واقتصادها، فلعدم تكريس مفاهيم دولة وسيادة القانون وفرض احترامه على الجميع، وغياب ثقافة حقوق الإنسان ونشر مفهوم المواطنة، لهذا يستحيل أن يكون المجتمع الفاسد والمنحل قوياً ومتماسكاً وعادلاً ومتحضراً ، فالدول العظمى سقطت لا من أجل الحروب لكن بفعل الفساد بكافة أشكاله ومستوياته، فمكافحته هي قضية الجميع وهو واجب شرعي ووطني وأخلاقي بالدرجة الأولى، ولهذا فهو تحدياً ليس على المستوى المحلي فقط بل على المستوى الدولي، وهو ما أقرته مؤسسات دولية كالبنك الدولي وهيئة الأمم المتحدة ومنظمة الشفافية الدولية، وهذا لا يتأتى إلا بمجهودات الجميع بوضع آليات وعقد اتفاقيات تضم شرائح مختلفة عن طريق جمعيات المجتمع المدني والمنظمات الدينية والتربوية والإعلامية وغيرها، لتقف صفاً واحداً لتحديد عوامله وأسبابه ووضع استراتيجيات منسجمة ومتكاملة للقضاء ودرء بيئة الفساد والمفسدين، مما يحفظ حق المواطن وكرامته، ولنشر القيم والمثل العليا وتطوير وتنمية البلاد، فقال الله تعالى: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ}[30].

ومن خلال ذلك نخرج بجملة من التوصيات والاقتراحات وهي كالآتي:

- نشر ثقافة الحفاظ على المال العام وأهميته، والمحافظة عليه لأنه هو العمود الفقري للدول، والعنصر الأساسي والمؤثر في الحياة، وذلك لما يتعلق به من الخدمات اليومية التي تقدمها الدولة للمواطن والصالح العام.
- مشاركة الجميع في محاربة هذه الظاهرة الخطيرة التي تزداد يوم بعد يوم في بلادنا، وأحسن علاج لها نشر القيم والمثل العليا، كما في قوله تعالى: {وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ}[31].
- جعل المال العام بيد أمينة حتى يضع الأمور في أماكنها ويمنعها من التسيب وعدم الانضباط، والدليل على ذلك من الحديث الشريف: "والله ما أعطيكم ولا أمنعكم وإنما أنا قاسم أضعه حيث أمرت"[32].
- فرض ضوابط بصرامة لعلاج ظاهرة الفساد بكل أشكاله خاصة المالي كتفعيل القوانين من خلال تشديد العقوبات وتنفيذها.
- إحداث أجهزة رقابية مختصة لمساءلة الموظفين وتوقيفهم عند حدودهم.
- وضع نظام عادل يراعي فيه كل شرائح المجتمع، اجتماعيا واقتصاديا، وسياسيا وثقافيا، حتى يعرف ما كان له وما عليه.
- اختيار الموظفين على أسس صحيحة من الكفاءة والنزاهة والأمانة والصدق والعدل بعيدا عن المحسوبية والجهوية والحزبية، كقوله تعالى {إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ}[33]، وقوله أيضا: {قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ}[34]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : "إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة. قال: كيف إضاعتها يا رسول الله؟ قال: إذا أسند الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة"[35].
- يجب على الدعاة والأئمة والعلماء والمربيين عدم السكوت على أكلة المال العام وذلك بتقديم النصيحة ووعض الموظفين والمسؤولين، فالسكوت عن هذه الجرائم والجلوس مع أهلها هو مشاركة لهم في جرمهم، وكان رسول الله –صلى الله عليه وسلم- يقول: "من كتم غالا فإنه مثله"، (من كتم غالا): أي ستر غلول غال ولم يظهره عند الأمير فهو مثل الغال في الإثم والعقوبة[36].
- {إِنَّ اللَّهَ لا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ}[37].

الاحالات والمراجع:

1 الآية 25 من سورة الرعد: {*وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ* أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ}.

[2] الآية *عَهْدَ اللَّهِ* مِنْ *بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ* مَا 161 من سور آل عمران: {وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ}.

[3] حاجة عبد العالي: الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص28.

[4] قانون رقم: 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر عدد 14، صادر في 08 مارس 2006 متمم بالأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر عدد 50، صادر في 01 سبتمبر 2010.

[5] صلاح الدين فهمي محمود: الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1994، ص17.

[6] مفتاح صالح ومعارفي زبيدة: الفساد الإداري المالي، أسبابه، مظاهره، ومؤشرات قيامه، أعمال الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات المالية كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ليومي 06 و07 سنة 2012.

[7]- {ظَهَرَ الفَسادُ فِي البَرّ والبَحْرِ}، سورة الروم، الآية 41.

- {لِلَّذِينَ لا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلا فَسَادًا}، سورة القصص، الآية 83.
- {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا}، سورة المائدة، الآية 33.
- {فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ}، سورة الأعراف، الآية 85.
- {وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُواْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاء وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ}، سورة البقرة، الآية 23.

[8] فرحاتي عمر وبن مشري عبد الحليم: الفساد الإداري (مدخل مفاهيمي)، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 05، كلية الحقوق والعلوم، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009، ص08.

[9] MONTIGNY PHILIPPE: L'entreprise force a la corruption international, ellipses éditions, France, 2006, P272.

[10] فرحاتي عمر وبني مشري عبد الحليم، المرجع السابق، ص08.

[11] خروبي بلال: الحوكمة المالية ودورها في مكافحة الفساد في المجالس والمحاسبية، دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص05.

[12] المرجع نفسه، ص07.

[13] - مفهوم المال العام في الفقه الإسلامي: {وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًاوَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ}، سورة النور، الآية 33.

- قول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: "إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ وَوَضَعَهُفِي حَقِّهِ، فَنِعْمَ الْمَعُونَةُ هُوَ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، ويكون شهيداً عليه يوم القيامة"، البخاري 6063.

- المسلمون شركاء في ثلاث: الماء والكلاء والنار، أحمد من المسند.

- أنظر المادة 02 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والذي عرف الفساد بأنه: "كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون"، وهذه الجرائم هي:

* رشوة الموظفين العموميين، الاستثمارات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية.
* الممتلكات من قبل موظف عمومي.
* استغلال النفوذ.
* إساءة استغلال الوظيفة.

[14] أنظر المادة 25 من قانون العقوبات الجزائري.

[15] الآية 188 من سورة البقرة.

[16] أخرجه أبو داود في «الإجارة» بابٌ في الهديَّة لقضاء الحاجة (3541) من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه. والحديث حسَّنه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (3465).

[17] رواه أبو داود والترميذي وصححه.

[18] حسين شحاتة: حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية، ط1، دار النشر للجامعات، القاهرة، مصر، 1999، ص06.

[19] صحيح مسلم (3421).

[20] الآية 27 من سورة الأنفال: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ}.

[21] أحمد أبو دية: الفساد سبله وآليات مكافحته، ط1، منشورات الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة، عمان، 2004، ص04، 05.

[22] - مرسوم رئاسي رقم 128/04 مؤرخ في 19 أفريل سنة 2004 يتضمن التصديق على اتفاقية للأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة المعتمد بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، ج.ر عدد 26 بتاريخ 25 أفريل 2004.

- مرسوم رئاسي رقم 137/06 مؤرخ في 10 أفريل سنة 2006 يتضمن التصديق على اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، ج.ر عدد 24 بتاريخ 16 أفريل 2006.

[23] قانون رقم 01/06 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر عدد 14 بتاريخ 08 مارس 2006 معدل ومتمم بالأمر رقم 05/10 مؤرخ في 26 غشت 2010، ج.ر عدد 50 بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

[24] أنظر المادة 25 من الأمر رقم 03/06 المتضمن قانون الوظيفة العامة.

[25] أنظر المادة 37 من الأمر رقم 03/06 المتضمن قانون الوظيفة العامة.

[26] أنظر المادة 48 من الأمر 03/06 المتضمن قانون الوظيفة العامة.

[27] لباد ناصر: الوجيز في القانون الإداري (التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، ط1، سلسلة القانون، سطيف، 2006، ص249.

[28] أحمد أبو دية: الفساد وسبله وآليات مكافحته، المرجع السابق، ص07، 08.

[29] حديث أحمد والطبراني: "مَنْ وَلِيَ لَنَا عَمَلًا وَلَيْسَ لَهُ مَنْزِلٌ ، فَلْيَتَّخِذْ مَنْزِلًا ، أَوْ لَيْسَتْ لَهُ زَوْجَةٌ فَلْيَتَزَوَّجْ ، أَوْ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَتَّخِذْ خَادِمًا ، أَوْ لَيْسَتْ لَهُ دَابَّةٌ ، فَلْيَتَّخِذْ دَابَّةً ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌّ"، مأخوذ عن: محمد محمود الجودة: الفساد المالي المفهوم والعلاج، على الموقع الإلكتروني: http://www.rimnow.com/a/78-2012-11-07-10-08-30/4006-2015-05-04-10-19-58.html، تاريخ الإطلاع: 2018/02/09، على الساعة: 18.00.

[30] الآية 110 من سورة آل عمران.

[31] الآية 161 من سورة آل عمران.

[32] المسند (10048).

[33] الآية 26 من سورة القصص.

[34] الآية 55 من سورة يوسف.

[35] رواه البخاري (59).

[36] سنن أبي داود، وأنظر: محمد شمس الحق العظيم آبادي، عون المعبود، شروح الحديث، دار الفكر، ط1، بيروت، لبنان، 1995، ص861.

[37] الآية 11 من سورة الرعد.